

الذريعة إلى اصول الشريعة

[237] فصل في أنه - تعالى - يجوز أن يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص إعلم أنه لا شبهة في ذلك على مذهبنا في العموم، لانا نذهب إلى أن ألفاظ العموم حقيقة في العموم والخصوص معا، فمن أراد كل واحد من الامرين بها، فما خرج عن الحقيقة إلى المجاز. وعلى مذهب من خالفنا وقال: أن هذه الالفاظ موضوعة للاستغراق دون غيره، وأنها إذا أستعملت في الخصوص*، كانت مجازا، فكلام واضح لان ا - تعالى - قد يجوز أن يخاطب بالمجاز، كما يخاطب بالحقيقة، وفي القرآن من ضروب المجاز ما لا يحصى. وأكثر ألفاظ القرآن التي طاهرها العموم قد أريد بها الخصوص. غير أنه لا بد في الخطاب بالمجاز من وجه في المصلحة زائدا على وجهها في الخطاب على جهة الحقيقة، ويمكن ان يكون
